

وولد الابن والابن والجد ويسقط ولد الاب مع ثلثه الابن  
 وابن الابن والابن من الاب والابن ويسقط ولد الاب بولد الابن  
 وبالأخ من الاب والابن واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن  
 والاخ من الام والاخ من الاب واربعة يشون دون اخواتهم وهم  
 الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى **فصل** ٥٥٥٥  
 ونجوت الوصية بالعلوم والمجهول الموجود والمعدوم ومفاتيح  
 الثالث فان ذل الوصية وقولها اجاب الورثة من بعده وانجوت  
 الوصية لو اريد الا ان يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل ما كان  
 بالغ عاقل طاهرا متليحا وفي سبيل الله تعالى ويصح الوصية الى من اجتمعت  
 فيه

فيه خمس خصال الاسلام والباوع والعقل والحريّة والامانة  
**صياح النكاح** وما يتعلق من الاحكام والقضايا والنكاح  
 مستحب لمن احتاج اليه ونجوت المحرك بجمع بين اربع حرائر  
 وللعبد ان يجمع بين اثنتين ولا يبيح المحرمة الا بشرطين عدم  
 صداق الحرق وخوف العنت ونظر الرجل الى المرأة على سبعة  
 اصبر احدها نظره الى الاجنبية لعير طاعة في اير والتأني  
 نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عد الفرج ومنها  
 والثالث نظره الى ذوات مكارمه وامته المتروكة فيجوز فيها  
 فيما عد ما بين السرة والركبة والرابع نظره الى النكاح